

مادة ٢ - يرخص للسيد المذكور بالجمع بين المعاش المستحق له قبل الدولة وبين مرتب الوظيفة الشار إليها

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن المعاملة المالية للتدوينين المفوضين وتوابعهم المشرفين وضباط الاتصال وأعضاء بجانب الجرد ورؤساء وأعضاء بجانب التقويم والخبراء والمعاونين والسكنيرين عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمها القوانين أرقام ٦٧١ و٦٧٦ و٦٨١ و٦٩١ و٦٩٣ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١،

وعلم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات والمنشآت القوانين المعدلة له،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٣

باترخيص السيد / محمد محمد طلعت بالجمع بين مرتب الوظيفة في الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للأوسمات العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتنبيع الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" إلى المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين،

وعلى مذكرة وزير التموين المتضمنة رغبة الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" في إسناد وظيفة مدير مخزن تبريد مصر الجديدة للسيد / محمد محمد طلعت،

وعلى موافقة مجلس الرياسة،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد محمد طلعت في وظيفة مدير مخزن تبريد مصر الجديدة التابع للشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" بمرتباً قدره أو بعony جنينا شهرياً،